الصيـد

● **الصيد**: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه، بآلة معتبرة، قاصداً له.

● **حكم الصيد:**

الأصل في الصيد الإباحة إلا في الحرم فيحرم ، ويحرم صيد البر على المُحْرِم.

١ – قال الله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [المائدة/ ٩٦].

٢ – قال الله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ [المائدة/ ٤].

● **شروط الصيد الحلال:**

يشترط في الصيد الحلال ما يلي:

١ – أن يكون الصائد من أهل الذكاة مسلماً أو كتابياً، بالغاً أو مميزاً.

٢ – الآلة، وهي نوعان:

١ – محدد يُسيل الدم غير السن والظفر كالسهم والبندقية.

٢ – الجارحة من الكلاب أو الطيور فيباح ما قتلَته إن كانت مُعَلَّمة كالكلب والصقر.

٣– أن يرسل الجارحة من كلب أو صقر قاصداً الصيد.

٤ – التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة.

٥– أن يكون الصيد مأذوناً في صيده شرعاً، فصيد المحْرِم وصيد الحرم لا يحل بالاصطياد.

● **حالات الصيد:**

الصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان:

الأولى: أن يدركه حياً حياة مستقرة فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية.

الثانية: أن يدركه مقتولاً بالاصطياد ، أو حياً حياة غير مستقرة، فهذا يَحِل بشروط الصيد.

● **كيفية ذكاة المعجوز عنه:**

ذكاة ما عجز عنه من الصيد أو الحيوان بجرحه في أي موضع كان من بدنه.

وإذا رمى بالمعراض كعصاً ونحوه فإنْ خَزَق الصيد جاز أكله، وإن أصابه بعَرَضه فمات فهو وقيذ لا يجوز أكله، وقتل الحيوان بغير حق ولا انتفاع حرام ؛ لما فيه من الاعتداء ، وإضاعة المال.

● **حكم اقتناء الكلاب:**

يحرم اقتناء الكلب ؛ لما يسببه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة، ولما فيه من النجاسة والقذارة، ونَقْص أجرمقتنيه كل يوم قيراطين إلا كلب صيد، أو ماشية، أو زرع، فيجوز للحاجة.

وإذا صاد كلب الصيد، أو أمسك بفيه جاز أكله، ولا يلزم غسل الصيد سبع مرات؛ لأن صيد الكلب مبني على التيسير.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة/ ٤].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صيدٍ ، ولا مَاشِيةٍ ، ولا أرضٍ ، فإنه يَنْقصُ من أجرهِ قيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ ». أخرجه مسلم [١].

● **حكم العبث بالصيد:**

صيد الصيد لهواً وعبثاً كأن يصيده ويتركه لا يستفيد هو منه ولا غيره حرام؛ لما فيه من إضاعة المال، وإزهاق الأرواح من غير حاجة، وقتل أنفس تسبح الله ، وتجاوز حدود الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[البقرة/ ٢٢٩].

● **أحكام الصيد :**

الدم المسفوح الذي ينزف من الطيور أو الحيوانات عند صيدها أو ذبحها قبل أن تزهق روحها نجس، فيحرم الانتفاع به ، أما الدم الباقي في الحيوان أو الطيربعد أن تُزهق الروح فحلال.

وما صِيد بآلة مسروقة أو مغصوبة حلال ، لكن الصائد آثم.

ولا يجوز أكل صيد أو ذبيحة تارك الصلاة مطلقاً ؛ لأنه كافر.

وتحرم الإشارة بالسلاح نحو آدمي معصوم من جاد ومازح ؛ لما فيه من ترويع الآدمي.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ أَبو القَاسِمِ ﷺ: « مَنْ أَشَارَ إِلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الملائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم تسلي الأطفال بالطيور:**

صيد الصيد أو أخذه من أجل أن يتسلى به الصغار جائز، لكن يجب مراقبة الصبي حتى لا يؤذي هذا الصيد، أو يهمله ولا يطعمه فيموت بسببه.

ويحرم الجمع بين حيوان وحيوان ليتقاتلا، أو جَمْع صيد بصيد ليتقاتلا، وأشد منه جمع الناس لذلك ، وأخذ العِوض على تلك المسابقات ، وترويع تلك الحيوانات.

وكل ذلك من لعب الشيطان بعقول بني آدم الذي يسوقهم به إلى النار.

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ [فاطر/ ٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [النساء/ ١١٧- ١١٩].

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيرُ ». أخرجه البخاري(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٩).